



الأمم المتحدة

لجنة السكان والتنمية

تقرير عن الدورة الخامسة والأربعين

(١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية ٢٠١٢

الملحق رقم ٢٥



المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، ٢٠١٢
الملحق رقم ٥

لجنة السكان والتنمية

تقرير عن الدورة الخامسة والأربعين
(١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

عقدت الدورة الخامسة والأربعون للجنة السكان والتنمية في مقر الأمم المتحدة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ ومن ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢ وكان موضوعها الخاص هو "المراهقون والشباب".

ونظرت اللجنة في تقرير مكتب اللجنة عن اجتماعاته المعقودة بين الدورتين (E/CN.9/2012/3)، الذي شرح بالتفصيل عمل المكتب في تنظيم الدورة.

ونظرت اللجنة في وثيقتين حول الموضوع الخاص للدورة. وتناول الأمين العام في تقريره بشأن المراهقين والشباب (E/CN.9/2012/4) الاتجاهات الديمغرافية بين هذه الفئة السكانية وجوانب منتقاة من عملية انتقالهم إلى مرحلة البلوغ. فذكر أن هناك أكثر من ١,٦ بليون نسمة تتراوح أعمارهم من ١٢ سنة إلى ٢٤ سنة على مستوى العالم في عام ٢٠١٢، وهو أكبر جيل من الشباب في التاريخ. ومن المتوقع أن يبقى عدد السكان من المراهقين والشباب مستقرا ما دامت معدلات الخصوبة العالمية آخذة في التراجع. ومع ذلك، تختبئ وراء هذا الاستقرار تفاوتات إقليمية في معدلات النمو. ومن المتوقع أن يتزايد عدد المراهقين والشباب في أفريقيا بنسبة قدرها ٦٣ في المائة بحلول عام ٢٠٤٠، بينما في مناطق أخرى ستراجع أعداد السكان الذين تتراوح أعمارهم من ١٢ سنة إلى ٢٤ سنة خلال الفترة نفسها.

وقد لخص الأمين العام الأدلة المتعلقة بالزواج والإنجاب بين الشباب وخلص إلى أن أفراد جيل الشباب الحالي من الأرجح أن يؤخروا موعد تكوينهم أسرة مقارنة بوالديهم. إلا أن نسبة كبيرة من النساء والفتيات في عدد من البلدان يتزوجن في سن مبكرة جدا (أقل من ١٥ سنة)، بصرف النظر عن القوانين المتعلقة بالحد الأدنى لسن الزواج. والمراهقون الذين لديهم فرصة الحصول على التعليم يقل احتمال زواجهم في سن مبكرة، لذا فإن الاستثمارات في مجال التعليم ستساعد على منع الزواج المبكر جدا، خاصة بالنسبة للفتيات، ويمثل إنفاذ القوانين المتعلقة بالحد الأدنى لسن الزواج ضرورة حتمية. ويرتبط الزواج المبكر ارتباطا شديدا بالحمل في سن مبكرة، مما له من نتائج سلبية بالنسبة لصحة ورفاه الأم والطفل معا. وأكد الأمين العام على ضرورة حصول الشباب، سواء كانوا متزوجين أم غير متزوجين، على المعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وعلى ضرورة توفير التعليم والخدمات لهم. وعلى سبيل المثال، توجد حاجة غير ملباة لمنع الحمل لدى أكثر من خمس النساء اللاتي تتراوح أعمارهن من ١٥ سنة إلى ٢٤ سنة، سواء المتزوجات أو المقترنات. وينبغي أن تشكل خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية جزءاً لا يتجزأ من الحد الأدنى لمجموعة تدابير الرعاية الصحية المقدمة للمراهقين والشباب.

وبحث الأمين العام أيضا الأدلة المتعلقة بمعدلات الاعتلال والوفيات بين الشباب وأشار إلى أن معظم الوفيات بين الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم من ١٠ سنوات إلى ٢٤ سنة ترجع إلى أسباب يمكن اتقاؤها. ففي مناطق كثيرة من العالم، ترتفع معدلات الوفاة بين الشبان عن معدلات وفاة الشباب، ويرجع ذلك إلى أسباب خارجية من قبيل وقوع الحوادث والعنف. ومع ذلك ظلت معدلات وفيات الشباب في أفريقيا وجنوب آسيا عالية بسبب العدوى ولأسباب تتعلق بالحمل والولادة. وذكر الأمين العام بالتفصيل مجموعة متنوعة من التدخلات لتحسين الصحة والحد من السلوكيات المخوفة بالمخاطر في سياقات مختلفة، موجهة إلى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلاجه، ومكافحة الأمراض المعدية في البلدان المنخفضة الدخل، ومنع استخدام التبغ وإساءة استعمال الكحوليات، والحد من حوادث المرور على الطرق والعنف الناجم عن استخدام الأسلحة النارية.

وأبرز الأمين العام أيضا بعض السمات المميزة للمهاجرين الدوليين من الشباب، مشيرا إلى أنه في عام ٢٠١٠، كان هناك نحو ٣٥ مليون مهاجر دولي، يمثلون ١٦ في المائة من المجموع العالمي، كانت تتراوح أعمارهم من ١٠ سنوات إلى ٢٤ سنة. ويهاجر الشباب لعدد من الأسباب، وغالبا لمرافقة والديهم أو جمع شملهم معهم. وهم يتنقلون أيضا بشكل مستقل من أجل العثور على عمل، أو لتحسين مستواهم التعليمي، أو لاكتساب المهارات. وأوصى الأمين العام بتسهيل الهجرة من أجل التعليم وأشار إلى أن بلدان المنشأ يمكن أن تستفيد مما يكتسبه الشباب من تدريب ومهارات في الخارج وذلك من خلال الحفاظ على الصلات معهم أثناء وجودهم في الخارج وتسهيل إعادة دمجهم في سوق العمل عند عودتهم.

ونظرت اللجنة أيضا في تقرير الأمين العام عن رصد البرامج السكانية الذي ركز على المراهقين والشباب (E/CN.9/2012/5). وقد استعرض الأمين العام في تقريره الإجراءات التي اتخذتها الحكومات والمنظمات غير الحكومية وصندوق الأمم المتحدة للسكان وشركاؤه لتهيئة بيئة داعمة للشباب وهم بصدد الانتقال إلى مرحلة البلوغ؛ والاستثمار في الشباب، وتعزيز حقوقهم وتحقيق المساواة بين الجنسين؛ وتوفير إمكانية الحصول على المعلومات والخدمات ذات الصلة بالصحة الجنسية والإنجابية؛ وتشجيع تعليمهم وإدماجهم الاجتماعي وضمان اتخاذ تدابير وقائية وتوفير أماكن آمنة لفئاتهم الأكثر ضعفا، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون في ظل حالات إنسانية صعبة؛ وتوفير الدعم اللازم لوضع سياسة تمكينية و إطار قانوني من أجل مشاركتهم في وضع السياسات.

وقدم أيضا لنظر اللجنة تقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية للمساعدة في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (E/CN.9/2012/6). وقد ورد فيه أن المساعدة المقدمة من الجهات المانحة زادت زيادة متواضعة، إلا أن مستويات التمويل الحالية أقل من المبالغ اللازمة للتنفيذ الكامل لبرنامج العمل وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وينطبق ذلك على المكونات الأربعة لمجموعة التدابير السكانية التي حُددت تكاليفها في إطار المؤتمر، وهي: تنظيم الأسرة؛ وخدمات الصحة الإنجابية الأساسية؛ وأنشطة الوقاية من الأمراض المنقولة جنسيا/فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وتحليل السياسات السكانية والإنمائية وبياناتها وبحوثها الأساسية. وبدت بوادر التباطؤ تظهر على المساعدة المقدمة من الجهات المانحة، التي كانت تزداد باطراد على مدى السنوات القليلة الماضية: فقد بلغت ٦,١٠ بلايين دولار في عام ٢٠٠٩ وزادت زيادة طفيفة لتصل إلى ٧,١٠ بلايين دولار في عام ٢٠١٠. ويشير تقدير للموارد التي حشدتها البلدان النامية كمجموع إلى أن هذه الموارد بلغت ٧,٣٣ بليون دولار لعام ٢٠١٠. وهكذا، ففي حين دعا برنامج العمل للبلدان النامية إلى تحمّل ثلثي النفقات اللازمة لتنفيذه، كشفت الحالة الفعلية أن البلدان النامية لم تمول سوى ثلاثة أرباع الإنفاق السكاني وأن الأفراد في تلك البلدان كانوا ينفقون ما يزيد على نصف الموارد المحلية من خلال الإنفاق من أموالهم هم.

واستعرضت اللجنة تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل شعبة السكان بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في عام ٢٠١١ (E/CN.9/2012/7)، وأحاطت علما بالإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ للبرنامج الفرعي ٥ - السكان، من البرنامج ٧، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

واستمعت اللجنة إلى كلمات رئيسية أدلى بها أندرو ميسون، وهو أستاذ الاقتصاد بجامعة هاواي؛ وشيرين جيجهيوي، باحث منتسب أقدم في مجلس السكان؛ وجورج باتون، وهو أستاذ بحوث صحة المراهقين بجامعة ملبورن. واستمعت أيضا إلى عرضين مقدمين من متحدثين من الشباب، هما سعادو ندوي من السنغال، وأنجا دوي مارثا من إندونيسيا.

وعند النظر في إجراءات متابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، فإن اللجنة، إذ أشارت إلى قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٤ بشأن متابعة المؤتمر إلى ما بعد عام ٢٠١٤، الذي أكدت فيه الجمعية ضرورة التزام الحكومات مجددا، على أعلى مستوى سياسي، بتحقيق غايات وأهداف برنامج عمل المؤتمر، اعتمدت مقررًا يوصي الجمعية بعقد الدورة الاستثنائية، المقرر عقدها خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية لتقييم حالة تنفيذ برنامج العمل، قبل المناقشة العامة للدورة التاسعة والستين مباشرة.

واعتمدت اللجنة أيضا قرارا بشأن "المراهقين والشباب"، أكدت فيه من جديد برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذه، وأعربت مجددا عن التزامها القوي بتنفيذهما تنفيذا كاملا وبالحق السيادي لكل بلد في تنفيذ توصياتهما. وأهابت اللجنة بالحكومات أن تعزز الإنصاف والتضامن بين الأجيال. بمراعاة آثار تغير الهياكل العمرية السكانية عند التخطيط للتنمية، وأن تولي تنمية الشباب الأولوية في جميع القطاعات. وحثت اللجنة الحكومات أيضا على حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصرف النظر عن العمر والحالة الزوجية، بسبل منها القضاء على جميع أشكال التمييز ضد البنات والنساء، وكذلك على حماية حقوق الإنسان المتعلقة بتحكّم المراهقين والشباب بحرية ومسؤولية في المسائل المتصلة بنشاطهم الجنسي. وحثت الدول الأعضاء على سن قوانين تكفل عدم إتمام الزواج إلا بالرضا الحر الكامل من جانب من يعتمد الزواج، وإنفاذ هذه القوانين بكل دقة، وسن قوانين تتعلق بالحد الأدنى للسن القانونية للرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج، ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند اللزوم، وإنفاذ تلك القوانين بكل دقة.

وفي ذلك القرار، حثت اللجنة الحكومات أيضا على كفالة تمتع الشباب، على أساس منصف وشامل، بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية عن طريق إتاحة نظم الرعاية الصحية المستدامة والخدمات الاجتماعية لهم دون تمييز. وحثت أيضا الحكومات والشركاء في التنمية، بهدف تحسين الصحة النفاسية والحد من الأمراض والوفيات النفاسية وأمراض ووفيات الأطفال والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والتصدي لهما، على تعزيز النظم الصحية وضمان إيلاء الأولوية لتعميم الحصول على المعلومات والرعاية الصحية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية. وإضافة إلى ذلك، أهابت اللجنة بالحكومات أن توفر للشباب تثقيفا شاملا وقائما على الأدلة فيما يتعلق بالحياة الجنسية للإنسان، والصحة الجنسية والإنجابية، وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، وذلك لتمكينهم من التعامل بإيجابية ومسؤولية مع حياتهم الجنسية.

وعلاوة على ذلك، حثت اللجنة الدول الأعضاء على تحسين نوعية التعليم وتعزيز فرص حصول الجميع عليه، وأهابت بها أن تكفل حق التعليم للنساء والفتيات على قدم المساواة مع الرجال والفتيان. وحثت الحكومات على أن تحسّن وتدعم بشكل فعال فرص حصول الشباب على العمالة المنتجة والعمل الكريم، بسبل منها الاستثمار في برامج عمالة الشباب. وإضافة إلى ذلك، أهابت اللجنة بالحكومات ووكالات الأمم المتحدة وغيرها أن تدعم بشكل نشط زيادة مشاركة الشباب والمنظمات التي يقودونها والتي تركز عليهم وأن

تستثمر في تلك الزيادة، مع مراعاة المساواة بين الجنسين وتمثيل الشباب من مختلف الخلفيات في صوغ الاستراتيجيات والسياسات الإنمائية الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية التي تهم الشباب، حسب الاقتضاء، وكذلك في اتخاذ القرارات المتعلقة بها وتنفيذها ورصدها وتقييمها.

واعتمدت اللجنة مقررا يقضي بأن تنظر في سنوات زوجية في تقرير الأمين العام الذي يصدر كل سنتين عن الاتجاهات الديمغرافية في العالم، وذلك لكفالة أن يكون التقرير متسقا مع أحدث التقديرات والتوقعات الديمغرافية. وبناء على ذلك، تقرر أن تنظر اللجنة في التقرير القادم عن الاتجاهات الديمغرافية في العالم في دورتها السابعة والأربعين، التي تُعقد في عام ٢٠١٤.

واستمعت اللجنة إلى بيان أدلى به نائب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن مساهمة قضايا السكان والتنمية في موضوع الاستعراض الوزاري السنوي لعام ٢٠١٢، ”تعزيز القدرات الإنتاجية والعمالة وتوفير العمل الكريم من أجل القضاء على الفقر في سياق نمو اقتصادي شامل للجميع ومستدام ومنصف على جميع المستويات لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية“. وأعقب البيان حوار تفاعلي مع أعضاء اللجنة والدول التي لها مركز مراقب.

ووافقت اللجنة على مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورها السادسة والأربعين واعتمدت تقريرها عن دورتها الخامسة والأربعين.

المحتويات

الصفحة	الفصل
١	الأول - المسائل التي تستدعي اتخاذ إجراء من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي يوجّه انتباهه إليها
١	ألف - مشاريع المقررات
٣	باء - المسائل التي يوجه انتباه المجلس إليها
١٨	الثاني - إجراءات متابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية
٢١	الثالث - مناقشة عامة بشأن الخبرة الوطنية في المسائل السكانية: المراهقون والشباب
٢٣	الرابع - مناقشة عامة بشأن إسهام مسائل السكان والتنمية في موضوع الاستعراض الوزاري السنوي في عام ٢٠١٢
٢٤	الخامس - تنفيذ البرامج وبرنامج العمل المقبل للأمانة العامة في ميدان السكان
٢٥	السادس - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة
٢٦	السابع - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين
٢٧	الثامن - تنظيم أعمال الدورة
٢٧	ألف - افتتاح الدورة ومدتها
٢٧	باء - الحضور
٢٧	جيم - انتخاب أعضاء المكتب
٢٨	دال - تقرير مكتب اللجنة عن اجتماعاته المعقودة بين الدورتين
٢٨	هاء - جدول الأعمال
٢٨	واو - الوثائق

الفصل الأول

المسائل التي تستدعي اتخاذ إجراء من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي يوجّه انتباهه إليها

ألف - مشاريع المقررات

١ - توصي اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع المقررات التالية:

الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن متابعة نتائج المؤتمر الدولي للسكان والتنمية إلى ما بعد عام ٢٠١٤*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٤/٦٥ بشأن متابعة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية إلى ما بعد عام ٢٠١٤، الذي أكدت فيه الجمعية ضرورة التزام الحكومات مجدداً، على أعلى مستوى سياسي، بتحقيق غايات وأهداف برنامج عمل المؤتمر، وإذ يحيط علماً بمساهمة برنامج العمل في تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، يوصي الجمعية بعقد الدورة الاستثنائية، المقرر عقدها خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية لتقييم حالة تنفيذ برنامج العمل، قبل المناقشة العامة للدورة التاسعة والستين مباشرة.

توقيت النظر في التقرير المتعلق بالاتجاهات الديمغرافية في العالم**

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يشير إلى الفقرة ٩ من قراره ٢/١٩٩٦ وتوخياً لكفالة أن يكون تقرير الأمين العام عن الاتجاهات الديمغرافية في العالم متسقاً مع أحدث التقديرات والتوقعات الديمغرافية، يقرر تغيير توقيت نظر لجنة السكان والتنمية في التقرير إلى سنوات زوجية ويقرر، بناءً على ذلك، أن تنظر اللجنة في التقرير المقبل عن الاتجاهات الديمغرافية في العالم في دورتها السابعة والأربعين، التي تعقد في عام ٢٠١٤.

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

** للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس.

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الخامسة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

- (أ) يحيط علماً بتقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الخامسة والأربعين^(١)؛
(ب) يوافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة بصيغته
الواردة أدناه:

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب^(٢).
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

- جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة
مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنظيم أعمال الدورة
تقرير مكتب لجنة السكان والتنمية عن اجتماعاته المعقودة بين الدورتين
٣ - الإجراءات المتخذة لمتابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

الوثائق

- تقرير الأمين العام عن موضوع ”الاتجاهات الجديدة في الهجرة: الجوانب
الديمغرافية“
تقرير الأمين العام عن رصد البرامج السكانية، مع التركيز على موضوع ”الاتجاهات
الجديدة في الهجرة: الجوانب الديمغرافية“

* للاطلاع على المناقشة انظر الفصل السابع.

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٢، الملحق رقم ٥ (E/2012/25).
(٢) وفقاً لمقرر اللجنة ٢/٢٠٠٤، سوف تعقد اللجنة، بعد اختتام دورتها الخامسة والأربعين مباشرة، الجلسة الأولى من دورتها السادسة والأربعين لغرض واحد هو انتخاب رئيس اللجنة الجديد وغيره من أعضاء المكتب، وذلك وفقاً للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس.

- تقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية للمساعدة في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية
- ٤ - مناقشة عامة بشأن الخبرة الوطنية في المسائل السكانية: ”الاتجاهات الجديدة في الهجرة: الجوانب الديمغرافية“.
- ٥ - مناقشة عامة بشأن إسهام مسائل السكان والتنمية في موضوع الاستعراض الوزاري السنوي في عام ٢٠١٣.
- ٦ - تنفيذ البرامج وبرنامج العمل المقبل للأمانة العامة في ميدان السكان.

الوثائق

- تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرامج وسير العمل في ميدان السكان لعام ٢٠١٢
- ٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة.

الوثائق

- مذكرة من الأمانة العامة تتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة
- ٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والأربعين.

باء - المسائل التي يوجه انتباه المجلس إليها

- ٢ - يوجه انتباه المجلس إلى القرار التالي وإلى المقررات التالية التي اتخذتها اللجنة:

القرار ١/٢٠١٢

المراهقون والشباب*

إن لجنة السكان والتنمية

إذ تشير إلى برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٣) والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذه^(٤)،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) انظر قرار الجمعية العامة د-٢١/٢، المرفق؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون، الملحق رقم ٣ (A/S-21/5/Rev.1)؛ و A/S-21/PV.9.

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥) والتزامات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٨)، واتفاقية حقوق الطفل^(٩)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٠)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١١)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٢)،

وإذ تشير كذلك إلى نتائج الاجتماعات والمؤتمرات الرفيعة المستوى ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة، بما فيها إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١٣) والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١٤)، ومنهاج عمل بيجين^(١٥) واستعراض تنفيذ إعلان بيجين بعد ٥ سنوات، وبرنامج العمل العالمي للشباب^(١٦)، والوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالشباب: الحوار والتفاهم المتبادل^(١٧)، والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز^(١٨)، والإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها^(١٩)، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية المعنونة "الوفاء بالوعد: متحدون

(٥) قرار الجمعية العامة ٢١٧ (د-٣).

(٦) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٧١٠.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(١٢) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(١٣) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(١٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٥) انظر قرار الجمعية العامة ٨١/٥٠ و ١٢٦/٦٢.

(١٦) انظر قرار الجمعية العامة ٣١٢/٦٥.

(١٧) قرار الجمعية العامة ٢٧٧/٦٥، المرفق.

(١٨) قرار الجمعية العامة ٢١/٦٦، المرفق.

لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية^(١٩)، والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تؤكد من جديد أن التنمية هدف أساسي في حد ذاته وأن التنمية المستدامة تمثل، في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، عنصرا رئيسا من عناصر الإطار العام لأنشطة الأمم المتحدة،

وإذ تسلّم بوجود أكبر جيل من المراهقين والشباب على الإطلاق في التاريخ، وتدرك أن اختلاف الاتجاهات الديمغرافية والهياكل العمرية يؤثر مباشرة على حياتهم وتباين آثاره على التنمية، تبعا للظروف السائدة في كل بلد، وتبعا لحجم الاستثمارات اللازمة لضمان صحة ونماء أجيال الحاضر والمستقبل، وتدرك تطور قدرات المراهقين والشباب واحتياجاتهم ومساهماتهم والتحديات المتعلقة بهم، وأن تصنيفات وتعريف الفئات العمرية تختلف وفقا للتشريعات الوطنية لكل بلد،

وإذ تسلّم بأن السبل التي يمكن بها للشباب تحقيق طموحاتهم والتصدي للتحديات التي تواجههم وتحقيق إمكاناتهم ستؤثر في الظروف الاجتماعية والاقتصادية الراهنة وفي رفاه الأجيال المقبلة ومصادر رزقها، وتؤكد على ضرورة بذل المزيد من الجهود لتعزيز مصالح الشباب، بما في ذلك التمتع التام بما لهم من حقوق الإنسان، وذلك بسبل منها دعم الشباب في تنمية قدراتهم ومواهبهم والتصدي للعقبات التي يواجهونها،

وإذ تسلّم أيضا بأن التنفيذ التام لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذه، بما فيها تلك المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، التي من شأنها أيضا أن تسهم في تنفيذ منهاج عمل بيجين، وكذلك تلك المتصلة بالسكان والتنمية، والتعليم والمساواة بين الجنسين، مرتبطة ارتباطا عضويا بالجهود المبذولة على الصعيد العالمي للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وبأن دينامية السكان ذات أهمية بالغة للتنمية،

وإذ تسلّم كذلك بأن المراهقين والشباب في جميع البلدان يشكّلون موردا رئيسيا للتنمية وعناصر فاعلة رئيسية للتغيير الاجتماعي والتنمية الاقتصادية والابتكار التكنولوجي، وأن زيادة إحراز تقدم لتحقيق التنمية تتطلب مشاركة كاملة وفعّالة من الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي،

(١٩) قرار الجمعية العامة ١/٦٥.

وإذ تسلّم بأن المجتمع الدولي يواجه تحديات تتمثل في أزمات متعددة ومتراطة، من بينها الأثر الحالي للأزمة المالية والاقتصادية، وتقلب أسعار الطاقة والمواد الغذائية، والشواغل المستمرة بشأن الأمن الغذائي، وكذلك تزايد التحديات الناجمة عن تغيّر المناخ وفقدان التنوع البيولوجي، وكلها عوامل زادت من جوانب الضعف وعدم المساواة وأثّرت سلباً على مكاسب التنمية، ولا سيما في البلدان النامية، وتستدعي تعزيز التعاون وتضافر الجهود للتصدي لتلك التحديات مع مراعاة الدور الإيجابي الذي يمكن أن يؤديه التعليم في ذلك الصدد،

وإذ تؤكّد من جديد التزامها بإعمال حق كل فرد في التعليم، وتؤكد على وجوب التعليم نحو الإنماء الكامل لشخصية الإنسان وشعوره بكرامته ووجوب تعزيزه لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتشير إلى أن الالتزامات المتعهد بها على المستوى الدولي تؤكد على جودة التعليم الشامل بما في ذلك التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، وحصول الجميع على التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي والكامل، وكذلك الحصول على التعليم الثانوي والعالي والمهني والتدريب والتعلّم المستمر مدى الحياة، فضلاً عن المساواة في فرص الحصول على التعليم والدراسة المدرسية الناجحة بالنسبة للفتيات والنساء،

وتصديداً لارتفاع معدلات البطالة والعمالة الناقصة والعمالة غير المستقرة والعمالة غير الرسمية بين الشباب عن طريق وضع وتنفيذ سياسات وطنية محددة الهدف ومتكاملة لعمالة الشباب من أجل إيجاد فرص عمل للجميع وتحسين القابلية للتوظيف وتنمية المهارات والتدريب المهني لتلبية احتياجات سوق العمل المحددة بالنسبة للشباب، بمن فيهم الشباب المهاجرون، وزيادة فرص مزاولة الأعمال الحرة، بما في ذلك إنشاء شبكات لمزاولة الأعمال الحرة من الشباب على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، مما ينمّي معرفة الشباب بحقوقهم ومسؤولياتهم في المجتمع،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الحق في أن يتمتع كل فرد بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الحصول على الأدوية، ما زال هدفاً بعيد المنال بالنسبة لملايين الأشخاص في مختلف أنحاء العالم، بل إن إمكانية تحقيقه في كثير من الحالات، ولا سيما بالنسبة للأطفال والشباب ومن يعيشون في حالة فقر آخذة في التضاؤل؛

وإذ تؤكّد من جديد على الحاجة إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين الفتيات والشابات في جميع جوانب تنمية الشباب، وإذ تقر بأوجه ضعف المراهقات والشابات، وبضرورة القضاء على التمييز ضدهن، وبدور الفتيان والشبان البالغ الأهمية في كفالة المساواة بين الجنسين،

وإذ يساورها القلق من أن للزواج المبكر والزواج بالإكراه، والعلاقات الجنسية القسرية تأثيرات جسدية واجتماعية ونفسية سلبية على المراهقات والشابات، وأنها تنتهك حقوقهن الإنسانية، وأن الإنجاب المبكر والزواج المبكر والإكراه هي أمور تقلل من فرص الفتيات المراهقات والشابات في إكمال تعليمهن وتنمية مهارتهن التي تؤهلهن للتوظيف ومشاركتهن في تنمية المجتمع المحلي،

وإذ تسلّم بأن الحقوق الإنجابية تشمل بعض حقوق الإنسان المعترف بها فعلا في القوانين الوطنية والوثائق الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الوثائق الأخرى المعتمدة بتوافق الآراء، وتستند إلى الاعتراف بالحقوق الأساسي لجميع الأزواج والأفراد في أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد أطفالهم والمباعدة بين ولادات الأطفال وتوقيتها، وأن تتوافر لهم المعلومات والوسائل اللازمة للقيام بذلك، والحق في أن يبلغوا أعلى مستويات الصحة الجنسية والإنجابية، والحق في أن يتخذوا القرارات المتعلقة بالإنجاب بدون أي تمييز وإكراه وعنف، على النحو الوارد في وثائق حقوق الإنسان، والحق في أن يتحكموا بحرية ومسؤولية في المسائل المتصلة بحياتهم الجنسية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، بدون إكراه وتمييز وعنف

وإذ تسلّم أيضا بأن الشباب الذين تتراوح أعمارهم من ١٥ سنة إلى ٢٤ سنة يشكلون أكثر من ٤٠ في المائة من جميع الحالات الجديدة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين من تبلغ أعمارهم ١٥ عاما أو أكثر وذلك بسبب العوامل الاجتماعية والاقتصادية وأوجه الغبن الأخرى التي تزيد من ضعفهم، بما في ذلك وصمة العار، والتمييز، والعنف الجنساني والجنسي، وانعدام المساواة بين الجنسين، والانتهاكات، وعدم وجود معلومات دقيقة عن فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وانعدام إمكانية الحصول بسهولة على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما فيها الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ تشعر بقلق عميق من أن الشباب المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية يرغبن في المباعدة بين فترات الحمل أو الحد منه لكنهن لا يستخدمن وسيلة فعالة من وسائل منع الحمل الحديثة بسبب محدودية قدرتهن على الحصول على الخدمات الطوعية لتنظيم الأسرة، وأن معالجة الصحة الإنجابية وفيروس نقص المناعة البشرية معا من شأنها أن تليي بشكل أفضل احتياجات الزبائن ومقدمي الرعاية الصحية على نحو أكثر شمولا وفعالية من حيث التكلفة ومن حيث الكفاءة،

وإذ تدرك أن جميع أشكال العنف ضد المراهقين والشباب تنتهك حقوقهم، وتدرك في هذا الصدد الحاجة إلى اتخاذ إجراءات مناسبة لمعالجة العوامل التي تزيد من تعرّض المراهقين والشباب بوجه خاص لجميع أشكال العنف،

وإذ تدرك أيضا أهمية منع جرائم الشباب، ومن بينها الجرائم المتصلة بالمخدرات، والتصدي لها ولأثرها على الشباب وعلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات، وأهمية حماية الضحايا الشباب، والشهود وأسراهم، وكذلك دعم أنشطة إعادة تأهيل المجرمين الشباب وإعادة إدماجهم وإشراكهم في المجتمع ليتسنى لهم الاضطلاع بأدوار بناءة فيه،

وإذ تشدد على أن التنفيذ التام لخطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(٢٠) سيسهم في التصدي لجميع العوامل والعوامل الجذرية التي تعزز على ذلك الاتجار، وتجعل المراهقين والشباب، ولا سيما الشابات والفتيات، عرضة للاتجار، وكذلك حماية الضحايا وإعادة تأهيلهم، وسيشجع، في جملة أمور وحسب الاقتضاء، على زيادة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢١) والبروتوكول الملحق بها لمنع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه وتنفيذهما،

وإذ تدرك مساهمات المراهقين والشباب المهاجرين من بلدان المنشأ والمقصد، وأوجه الضعف الخاصة بهم، وظروفهم واحتياجاتهم، وقدرتهم على بناء جسور اجتماعية واقتصادية وثقافية للتعاون والتفاهم بين المجتمعات، وفي هذا الصدد، تشجيع الدول على النظر في الظروف الاجتماعية والاقتصادية والاحتياجات المحددة للمهاجرين الشباب،

وإذ تدرك أيضا إمكانية الحد كثيرا مما يرتبط بالمalaria من اعتلال الصحة ومن وفيات في جميع أنحاء العالم، وخاصة بين الأطفال والمراهقين والشباب، بوجود التزام سياسي وموارد متناسبة، إذا جرى تثقيف الجمهور وتوعيته بشأن malaria، وتوفير الخدمات الصحية المناسبة، لا سيما في البلدان التي يتوطن فيها المرض،

وإذ تشير إلى أن التنفيذ الكامل لبرنامج العمل يتطلب قدرا كافيا ومطرادا من تعبئة الموارد وتوافرها على الصعيدين الدولي والوطني، وكذلك موارد جديدة وإضافية من أجل البلدان النامية من جميع آليات التمويل المتاحة، بما في ذلك المصادر المتعددة الأطراف والثنائية والخاصة، وأنه لا يُتوقع أن تتمكن الحكومات من بلوغ أهداف ومقاصد برنامج العمل وبمفردها، وتعرب عن القلق من أن مستويات التمويل لا تلي الاحتياجات الراهنة،

(٢٠) قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤.

(٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن المراهقين والشباب^(٢٢)، وعن رصد البرامج السكانية مع التركيز على المراهقين والشباب^(٢٣)، وتحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية للمساعدة في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٢٤)،

١ - تؤكّد من جديد برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٢٣) والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذه^(٢٤)؛

٢ - تؤكّد من جديد أيضا التزامها الشديد بالتنفيذ الكامل لبرنامج العمل والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذه المتفق عليها في الاستعراض الذي يجري كل خمس سنوات لبرنامج العمل، وإعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن للتنمية الاجتماعية^(٢٥)؛

٣ - تؤكّد من جديد كذلك الحق السيادي لكل بلد في تنفيذ توصيات برنامج العمل أو المقترحات الأخرى الواردة في هذا القرار، بما يتسق مع القوانين الوطنية وأولويات التنمية، ومع الاحترام الكامل لمختلف القيم الدينية والأخلاقية والخلفيات الثقافية لشعبه، وطبقا لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا؛

٤ - تهيب بالحكومات أن تولي، في سياق وضع وتنفيذ الخطط الإنمائية الوطنية والميزانيات واستراتيجيات القضاء على الفقر، الأولوية للإجراءات الرامية إلى التصدي للتحديات المتصلة بأثر الديناميات السكانية على الفقر والتنمية المستدامة، مع مراعاة أن مسائل من قبيل خدمات رعاية الصحة الإنجابية الشاملة، والسلع والإمدادات المرتبطة بها، فضلا عما يتعلق بها من معلومات وتثقيف وتنمية للمهارات، وبناء القدرات في مجال السكان والتنمية على الصعيد الوطني، ونقل التكنولوجيا والمعارف الملائمة وإلى البلدان النامية، تتسم جميعها بالأهمية لتحقيق برنامج العمل ومنهاج عمل بيجين^(٢٤) والأهداف الإنمائية للألفية،

٥ - تهيب أيضا بالحكومات، نظرا لحالة التنمية في كل بلد، تعزيز كل من المساواة والتضامن بين الأجيال. بمراعاة الآثار المترتبة على تغيّر الهياكل العمرية للسكان في التخطيط للتنمية على الأجلين المتوسط والطويل وبالنظر في نتائج السياسات الاجتماعية

(٢٢) E/CN.9/2012/4.

(٢٣) E/CN.9/2012/5.

(٢٤) E/CN.9/2012/6.

(٢٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

والاقتصادية ذات الصلة بالعمى، وتهيب كذلك بالحكومات والشركاء في التنمية جعل تنمية الشباب أولوية في جميع القطاعات؛

٦ - تحث الدول الأعضاء على تعزيز تكافؤ الفرص للجميع، ومكافحة التمييز ضد الشباب بجميع أشكاله، بما في ذلك التمييز القائم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، وعلى تعزيز الإدماج الاجتماعي للفئات المهمشة، من قبيل الشباب ذوي الإعاقة والمهاجرين الشباب، والشباب الذين ينتمون إلى الشعوب الأصلية، على قدم المساواة مع غيرهم؛

٧ - تحث الحكومات على حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية بغض النظر عن العمر والحالة الزوجية، بجملة وسائل منها القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الفتيات والنساء، والعمل بفعالية أكثر على تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع مجالات مسؤوليات الأسرة، وفي الحياة الجنسية والإنجابية، وفي التعليم بجميع مراحلها، وحماية حقوق الإنسان للمراهقين والشباب المتعلقة بالتحكم والبت بحرية ومسؤولية في المسائل المتصلة بحياتهم الجنسية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية؛

٨ - تحث الدول الأعضاء على سنّ قوانين تكفل ألا يتم الزواج إلا برضا الطرفين العازمين على الزواج على نحو تام وبحرية، وإنفاذ هذه القوانين بصرامة، وسنّ قوانين تتعلق بالحد الأدنى للسنة القانونية للرضا بالزواج والحد الأدنى لسنة الزواج، وإنفاذ هذه القوانين بصرامة، ورفع الحد الأدنى لسنة الزواج، عند الضرورة؛

٩ - تحث جميع الدول على وضع قوانين واعتمادها وتنفيذها تنفيذا كاملا واتخاذ تدابير أخرى، حسب الاقتضاء، من قبيل سياسات وبرامج توعية للقضاء على الممارسات الضارة، ومن بينها ختان الإناث، والزواج المبكر والزواج بالإكراه، التي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان للنساء والفتيات، وعلى تكثيف الجهود، بالتعاون مع الجمعيات النسائية وجمعيات الشباب المحلية، لزيادة الوعي الجماعي والفردى بالكيفية التي تنتهك بها الممارسات الضارة حقوق النساء والفتيات؛

١٠ - تهيب بالمجتمع الدولي دعم السبل الرامية إلى زيادة فرص الحصول بأسعار معقولة، على منتجات رئيسية من قبيل وسائل مكافحة ناقلات المرض، بما في ذلك رش مبيدات الحشرات التي تظل آثارها باقية داخل المباني، والناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل، والإدارة البيئية واللقاحات، فضلا عن رصد المراقبة من خلال إجراء فحوص تشخيصية سريعة، والعلاجات المركبة المكونة أساسا من مادة الأرتيميسينين

للسكان المعرضين لخطر الإصابة بالمalaria الحبيثة في البلدان التي تتوطن فيها الملاريا، وبخاصة في أفريقيا، وذلك بطرق منها توفير أموال إضافية وآليات مبتكرة لتحقيق جملة أمور منها تمويل وزيادة إنتاج مادة الأرتيميسينين وشرائها، حسب الاقتضاء، لتلبية الحاجة المتزايدة؛

١١ - **توحيب** بقيام المجتمع الدولي بزيادة تمويل أنشطة مكافحة الملاريا وأعمال البحث والتطوير المتصلة بأدوات الوقاية من المرض ومكافحته التي تستهدف الأطفال والمراهقين والشباب؛

١٢ - **تحت** جميع الدول على سنّ وإنفاذ تشريعات لحماية جميع المراهقين والشباب، بمن فيهم من يعيشون في ظل حالات النزاع المسلح أو الكوارث الطبيعية أو حالات الطوارئ الإنسانية، من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنساني والعنف الجنسي، والاتجار بالأشخاص، والتورط في أنشطة إجرامية، وتوفير الخدمات الاجتماعية والصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وآليات تقديم الشكاوى والإبلاغ لتوفير سبل الانتصاف في حالة انتهاك حقوقهم الإنسانية؛

١٣ - **تحت** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة طبقا للقانون الدولي لحماية المراهقين والشباب المتضررين من الإرهاب ومن التحريض عليه، أو المستغلين في هذا السياق؛

١٤ - **تحت أيضا** الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات متضافرة طبقا للقانون الدولي لإزالة العقبات التي تحول دون الأعمال التام لحقوق المراهقين والشباب الذين يعيشون في ظل الاحتلال الأجنبي وذلك عملا على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، وبخاصة الشباب، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، وحمائتها بفعالية، والتصدي للهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي، ومن خلال اتباع نهج شامل ومتوازن، مع الإقرار بأدوار ومسؤوليات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في تعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، وبخاصة الشباب، وحمائتها ومعالجة الأسباب الجذرية لهجرة الشباب، مع تفادي النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم قلة منعتهم؛

١٦ - هيب بالحكومات اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الفتيات والشابات، وإزالة جميع العقبات التي تعترض تحقيق المساواة بين الجنسين، وتعزيز تمكين الفتيات والشابات في إطار جميع جوانب تنمية الشباب، وتشجيع الفتيان والشباب على المشاركة الكاملة في جميع الإجراءات الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين؛

١٧ - هيب أيضا بالحكومات دعم وتشجيع الرجال على أن يقوموا، في إطار أداء دورهم الهام كأباء وفي إطار مساعدتهم لأطفالهم على الانتقال بنجاح إلى مرحلة البلوغ، بما في ذلك من خلال توفير الدعم المالي الكافي للأطفال وأسرهم، بالترويج لمن يمثلون قدوة إيجابية للذكور وللبرامج التي تساعد الفتيان على أن يصبحوا راشدين واعين بالفوارق بين الجنسين، وتمكين الرجال من دعم وتعزيز واحترام الصحة الجنسية للمرأة وحقوقها الإنجابية، ومع الاعتراف بكرامة جميع البشر المتأصلة،

١٨ - تحت الدول الأعضاء على تحسين إتاحة الفرص للشباب للحصول على عمل منتج وكريم ودعم تلك الفرص بنشاط، بما في ذلك من خلال الاستثمار في برامج توظيف الشباب، وإقامة شراكات بين الشباب والكبار، ومزاولة الأعمال الحرة وغيرها من استراتيجيات توليد الدخل، وأسواق العمل النشطة، وإقامة شراكة بين القطاعين العام والخاص، وغيرها من التدابير لتسهيل مشاركة الشباب في أسواق العمل، وفقا للقوانين الوطنية للدول المعنية والالتزامات والتعهدات الدولية، وتعزيز الروابط بين استراتيجيات وسياسات التنمية الوطنية بشأن التعليم والتدريب والاندماج الاجتماعي والتنقل، مع مراعاة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

١٩ - وتحت أيضا الدول الأعضاء على التصدي لارتفاع معدلات البطالة والعمالة الناقصة والعمالة غير المستقرة والعمالة غير الرسمية بين الشباب عن طريق وضع وتنفيذ سياسات وطنية محددة الهدف ومتكاملة لعمالة الشباب من أجل إيجاد فرص عمل للجميع، وتحسين إمكانات التوظيف، وتنمية المهارات والتدريب المهني لتلبية احتياجات سوق العمل المحددة فيما يتعلق بالشباب، بمن فيهم الشباب المهاجرون، وزيادة فرص مزاولة الأعمال الحرة، بما في ذلك إنشاء شبكات لمزاولة الأعمال الحرة من الشباب على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، الأمر الذي ينمي معرفة الشباب بحقوقهم ومسؤولياتهم في المجتمع، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الجهات المانحة وكيانات الأمم المتحدة المتخصصة والقطاع الخاص مواصلة تقديم المساعدة، بما في ذلك الدعم التقني والتمويلي، حسب الاقتضاء؛

٢٠ - تشجع الدول الأعضاء على تلبية احتياجات وتطلعات الشباب، لا سيما في مجالات التعليم والعمل وتوليد الدخل ومشاركة المواطنين، بجملة وسائل منها برامج التدريب التي تنجم عن الحوار بين الحكومات وأرباب العمل والعاملين في مختلف قطاعات الاقتصاد، حسب الاقتضاء؛

٢١ - تهيب أيضا بالدول الأعضاء أن تكفل للنساء والفتيات الحق في الحصول على تعليم جيد، على قدم المساواة مع الرجال والفتيان، وأن تكفل إتمامهن مرحلة التعليم الابتدائي بأكملها، وأن تجدد جهودها الرامية إلى تحسين التعليم المتاح للفتيات والنساء وتوسيع نطاقه في كل المراحل، بما فيها مرحلتا التعليم الثانوي والتعليم العالي، وكذلك التعليم المهني والتدريب التقني، لتحقيق أمور عدة منها المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على الفقر؛

٢٢ - تحث الدول الأعضاء على زيادة الجهود الرامية إلى تحسين نوعية التعليم وتعزيز توفير التعليم للجميع، بدون أي تمييز، لكفالة إمكانية اكتساب المراهقين والشباب المعارف والقدرات والمهارات والقيم الأخلاقية اللازمة، بسبل منها إتاحة فرص ملائمة للحصول على منح دراسية وبرامج تنقل أخرى؛

٢٣ - تحث الحكومات والمجتمع الدولي على كفالة أن يتمتع الشباب، على أساس عادل وشامل، بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وذلك بتوفير الخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية المستدامة لهم بدون تمييز؛ وبإيلاء اهتمام خاص للتغذية، بما يشمل اضطرابات الأكل والسمنة، والوقاية من الأمراض غير السارية والمعدية، وتعزيز الصحة الجنسية والإنجابية، والصحة العقلية، وبدعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الأمراض المنقولة جنسيا، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، والحد من وفيات حوادث الطرق والإصابات، ومنع التدخين وتعاطي العقاقير غير المشروعة واستخدام الكحول على نحو ضار، وتشجيع الرياضة والترويح، فضلا عن إزالة جميع أنواع الحواجز التي تحول دون قدرة المراهقين والشباب على حماية صحتهم؛

٢٤ - تحث أيضا الحكومات على تعزيز البنى التحتية الأساسية، والموارد البشرية والتقنية، وتوفير المرافق الصحية لتحسين النظم الصحية، خاصة للمراهقين والشباب، وضمان الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية والقدرة على تحمل تكاليفها وجودتها، خاصة في المناطق الريفية والنائية، والحصول على مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي الأساسية على نحو مستدام، مع مراعاة الالتزام بخفض نسبة السكان الذين لا يحصلون على

مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي الأساسية بصورة مستدامة إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥ كوسيلة لمكافحة الأمراض المنقولة عن طريق المياه؛

٢٥ - تسلّم بما للوالدين والأشخاص الآخرين المسؤولين قانوناً عن المراهقين من حقوق وما عليهم من واجبات ومسؤوليات فيما يتعلق بتقديم التوجيه والإرشاد المناسبين، على نحو يتسق مع قدرات المراهقين الآخذة في التطور، بشأن المسائل الجنسية والإنجابية وبأن على البلدان أن تكفل ألا تؤدي برامج ومواقف جهات توفير الرعاية الصحية إلى تقييد إمكانية حصول المراهقين على الخدمات والمعلومات المناسبة التي يحتاجونها، بما في ذلك خدمات ومعلومات الوقاية والعلاج من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي ومن الإيذاء الجنسي، ويجب أن تصون تلك الخدمات حق المراهقين في الخصوصية والسرية والاحترام والموافقة عن علم واحترام القيم الثقافية والمعتقدات الدينية، وأنه ينبغي للبلدان، في هذا السياق، وحسب الاقتضاء، إزالة الحواجز القانونية والتنظيمية والاجتماعية التي تعوق حصول المراهقين على المعلومات والرعاية في مجال الصحة الإنجابية؛

٢٦ - هيب بالحكومات أن تولى، بمشاركة كاملة من الشباب وبدعم من المجتمع الدولي، الاهتمام التام لتلبية احتياجات المراهقين من الخدمات والمعلومات والتثقيف فيما يتعلق بالصحة الإنجابية، مع الاحترام الكامل لخصوصيتهم والسرية وعدم التمييز وتوفير برامج تثقيفية شاملة لهم عن الحياة الجنسية البشرية والصحة الجنسية والإنجابية وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، وتمكينهم من التعامل مع الجانب الجنسي في حياتهم بطريقة إيجابية ومسؤولة؛

٢٧ - تحت أيضاً الحكومات والشركاء في التنمية على القيام، بسبل منها التعاون الدولي، من أجل تحسين الصحة النفاسية والحد من الأمراض والوفيات النفاسية وأمراض ووفيات الأطفال والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والتصدي لهما، بتعزيز النظم الصحية وضمان إيلاء أولوية لتعميم الحصول على المعلومات وخدمات الرعاية الصحية المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية، بما فيها تنظيم الأسرة، والرعاية قبل الولادة، والولادة المأمونة، والرعاية بعد الولادة، خاصة الرضاعة الطبيعية ورعاية صحة المولود والمرأة، ورعاية حالات الولادة الطارئة، والوقاية من عدم الخصوبة وتوفير العلاج الملائم له، وتقديم خدمات جيدة النوعية من أجل التعامل مع المضاعفات الناجمة عن الإجهاض، والحد من اللجوء إلى الإجهاض وذلك من خلال توسيع نطاق خدمات تنظيم الأسرة وتحسينها، والقيام في الظروف التي لا يعتبر فيها الإجهاض مخالفاً للقانون، بتدريب وإعداد مقدمي الرعاية الصحية واتخاذ غير ذلك من التدابير لكفالة حدوث الإجهاض بصورة مأمونة

ومتيسرة، مع التسليم بأنه لا ينبغي في أي حال من الأحوال الترويج للإجهاض على أنه وسيلة من وسائل تنظيم الأسرة والوقاية من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وعلاجها، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية، والحالات الأخرى المتعلقة بالصحة الإنجابية، وتوفير المعلومات والتثقيف والمشورة، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالحياة الجنسية للبشر، والصحة الإنجابية، والوالدية المسؤولة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لمن يعيشون في ظروف هشة، مما يمكن أن يساهم في تنفيذ برنامج العمل للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومنهاج عمل بيجين، والأهداف الإنمائية للألفية؛

٢٨ - تؤكد من جديد ضرورة كفالة حصول جميع النساء والرجال على معلومات شاملة عن وسائل تنظيم الأسرة الحديثة والمأمونة والفعالة والميسرة والمقبولة، بما فيها الوسائل التي يطول أمد تأثيرها والواقيات الذكرية والأثوية، وكفالة حصولهم على تلك الوسائل وإمكانية الاختيار منها على أوسع نطاق ممكن، وذلك لكي يتمكنوا من ممارسة خيارات إنجابية حرة ومستنيرة، وتؤكد أنه ينبغي للحكومات والشركاء في التنمية أن يكفلوا، عن طريق التعاون الدولي، توافر إمدادات كافية ومستمرة من وسائل حديثة ومأمونة وفعالة وميسورة التكلفة ومقبولة لمنع الحمل؛

٢٩ - تهيب بالحكومات إلى إيلاء اهتمام خاص للمراهقين والشباب، ولا سيما الشابات والمراهقات، عند توسيع نطاق الجهود الرامية إلى تحقيق الهدف المتمثل في كفالة حصول الجميع على سبل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاجه والرعاية والدعم المتعلقين به، مع التحرر من وصمة العار والتمييز، ومع مراعاة المنظور الجنساني، وتوفير معلومات شاملة، وتوفير المشورة والفحص الطوعي للمراهقين والشباب المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية عند انتقالهم إلى مرحلة البلوغ؛

٣٠ - وتهيب أيضا بالحكومات تعزيز النظم الوطنية للحماية الاجتماعية وحماية الطفل وبرامج الرعاية والدعم للمراهقين والشباب، لا سيما الإناث والمراهقات المتضررات من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والمعرضات لخطر الإصابة به، وأسرههم والقائمين على رعايتهم، بسبل منها توفير فرص متكافئة لدعم تنشئة اليتامى وغيرهم من الأطفال المتضررين من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والمصابين به وتنمية قدراتهم إلى أقصى حد ممكن، لا سيما من خلال ضمان المساواة في الحصول على التعليم وهيئة بيئة آمنة للتعلم لا تمييز فيها، وتوفير نظم وسبل حماية قانونية داعمة، تشمل نظم التسجيل المدني، وتزويد الأطفال وأسرههم والقائمين على رعايتهم بمعلومات وافية ودعمهم، بما في ذلك بواسطة مراكز صحية ملائمة للشباب، وعلى الأخص تزويد الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة

البشرية بمعلومات ملائمة لأعمارهم عن الفيروس لمساعدتهم أثناء مرحلة المراهقة، بما يتفق مع قدراتهم الآخذة في التطور؛

٣١ - **تهيب** بالحكومات ووكالات الأمم المتحدة، وغيرها من الهيئات، حسب الاقتضاء، دعم زيادة مشاركة الشباب والمنظمات الشبابية والمنظمات التي يقودها الشباب والاستثمار في تلك الزيادة، مع مراعاة المساواة بين الجنسين وتمثيل الشباب من مختلف الخلفيات في صياغة الاستراتيجيات والسياسات الإنمائية الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية التي تؤثر على الشباب، وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بها، وتنفيذها ورصدها وتقييمها، حسب الاقتضاء؛

٣٢ - **تهيب** بالحكومات على تحسين المعلومات لتمكين الشباب من الاستفادة على نحو أفضل من الفرص المتاحة لهم للمشاركة في صنع القرار، وتنمية وتعزيز فرص إطلاع الشباب على حقوقهم ومسؤولياتهم، وتعزيز مشاركتهم الاجتماعية والسياسية، وتذليل العقبات التي تؤثر على مساهمتهم الكاملة في المجتمع، وتشجيع ودعم جمعيات الشباب والجمعيات الطوعية ومزاولة الأعمال الحرة؛

٣٣ - **تدعو** مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة ذوي الصلة، ومن بينهم الأسر والمعلمون والزعماء الدينيون والتقليديون والمجتمعيون، والمنظمات الأهلية، إلى أداء أدوار إيجابية لتعزيز نماء المراهقين والشباب، وتعظيم الاستفادة من المعلومات وأنشطة التعليم والاتصالات ووسائل الاتصال الاجتماعي، وتعبئة الرأي العام دعماً للإجراءات الرامية إلى تحسين رفاه الشباب وقدرتهم على ممارسة حقوقهم الإنسانية؛

٣٤ - **تشجع** وكالات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي والمجتمع المدني، وكذلك القطاع الخاص، على تعزيز ودعم تنفيذ جدول أعمال تنمية المراهقين والشباب وعلى تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات بشأن السياسات والبرامج والأنشطة الفعالة باعتبار أن ذلك مسألة ذات أولوية؛

٣٥ - **تؤكد على** الدور المركزي للشراكة العالمية من أجل التنمية وعلى أهمية الهدف ٨ في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتسلم بأن العديد من الأهداف لن يتحقق على الأرجح في كثير من البلدان النامية بدون توفير دعم دولي كبير؛

٣٦ - **تشجع** الحكومات والشركاء في التنمية على جعل استثماراتهم في مجال الصحة الإنجابية متسقة مع تقديرات التكاليف المنقحة التي عرضها الأمين العام فيما يتعلق بكل مكون من المكونات البرنامجية المحددة في الفصل الثالث عشر من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٢٦)، وتهيب بحكومات البلدان المتقدمة والبلدان النامية على حد

(٢٦) انظر E/CN.9/2012/6، الفصل الخامس.

سواء بذل كل جهد ممكن لتعبئة الموارد اللازمة لضمان بلوغ الأهداف المتصلة بالصحة والتنمية وحقوق الإنسان الواردة في برنامج العمل، وتحث الحكومات والشركاء في التنمية على التعاون الوثيق لضمان استخدام الموارد على نحو يكفل أقصى قدر من الفعالية ويتسق بالكامل مع احتياجات وأولويات البلدان النامية؛

٣٧ - تحث الحكومات على رصد ما تحزره من تقدم صوب تنفيذ برنامج العمل والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذه وتنفيذ غير ذلك من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، على الصعيدين المحلي والوطني، وبذل جهود خاصة، في هذا الصدد، لتعزيز نظم السجلات الحيوية والمعلومات الصحية لديها ولتنمية قدرة المؤسسات والآليات الوطنية المعنية على إنتاج البيانات السكانية، المصنفة حسب نوع الجنس والعمر وغير ذلك من الفئات، حسب الحاجة إليها، لرصد رفاه المراهقين والشباب، واستخدام تلك البيانات لصياغة وتنفيذ سياسات السكان والتنمية؛

٣٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في إطار تنفيذ برنامج العمل، العمل الموضوعي بشأن المراهقين والشباب، بما يشمل إدراج منظور جنساني ومنظور عمري ومنظورات أخرى ذات صلة في التحليلات والتوصيات، بالتعاون والتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمنظمات الدولية الأخرى المعنية، وإيلاء الاعتبار اللازم لآثارها بالنسبة للتنمية والقضاء على الفقر والنمو الاقتصادي المطرد والمنصف والشامل.

المقرر ١٠١/٢٠١٢

الوثائق التي نظرت فيها لجنة السكان والتنمية خلال دورتها الخامسة والأربعين*

تحيط لجنة السكان والتنمية علماً بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرنامج وسير العمل في ميدان السكان لعام ٢٠١١: شعبة السكان، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية^(٢٧)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام عن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: البرنامج الفرعي ٥، السكان، من البرنامج ٧، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية^(٢٨).

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل السادس.

(٢٧) E/CN.9/2012/7.

(٢٨) E/CN.9/2012/CRP.1.

الفصل الثاني

إجراءات متابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

٣ - أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند ٣ من جدول أعمالها المعنون "إجراءات متابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية"، في جلستها الثانية والثالثة المعقودتين في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن المراهقين والشباب (E/CN.9/2012/4)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن رصد البرامج السكانية مع التركيز على المراهقين والشباب (E/CN.9/2012/5)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية للمساعدة في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (E/CN.9/2012/6).

٤ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل، أدلى ببيانات استهلالية رئيس قسم الهجرة في شعبة السكان بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ ومدير الشعبة التقنية في صندوق الأمم المتحدة للسكان؛ ورئيس فرع السكان والتنمية في الشعبة التقنية بصندوق الأمم المتحدة للسكان.

٥ - وفي الجلستين الثانية والثالثة، استمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها ممثلو إندونيسيا، وفنلندا، والصين، وألمانيا، وبلجيكا، والاتحاد الروسي، وكوبا، والمراقبون عن النرويج والسويد والاتحاد الأوروبي (والبلدان المنتسبة إليه)، وكذلك المراقب عن منظمة شركاء في مجال السكان والتنمية وممثل لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا.

الكلمات الرئيسية

٦ - استمعت اللجنة في جلستها الثانية، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل، إلى بيانين رئيسيين أدلى بهما ممثلان مختاران من الشباب، هما سعادو ندويي (السنغال) وأنغا دوي مارثا (إندونيسيا)، وانخرطت في حوار تفاعلي، شارك فيه ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، وإندونيسيا، وأوغندا، وهولندا، والفلبين، والمراقبان عن النرويج، وجنوب أفريقيا.

٧ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل، ألقى المتكلم الرئيسي أندرو ماسون، أستاذ الاقتصاد بجامعة هاواي، كلمة أمام اللجنة عن موضوع "المراهقين والشباب: أعدادهم وأدوارهم الاقتصادية" وشارك في حوار تفاعلي مع ممثلي كوبا، وجامايكا، وهنغاريا،

والسنغال، وهولندا، والمراقبين عن النرويج، وبوتسوانا، وأوغندا، ومع ممثل صندوق الأمم المتحدة للسكان.

٨ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل، قدمت المتكلمة الرئيسية، شيرين جيحيهوي، العضو المشارك الأقدم في مجلس السكان، عرضاً عن "تأمين الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين والشباب" وشاركت في حوار تفاعلي مع ممثلي أوغندا، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وألمانيا، والمراقبين عن النرويج، والنيجر ومع ممثل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا.

٩ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل، قدم المتكلم الرئيسي، جورج باتون، أستاذ بحوث صحة المراهقين بجامعة ملبورن، عرضاً عن "الآمال والإمكانيات التي تنطوي عليها صحة المراهقين والشباب" وشارك في حوار تفاعلي مع ممثلي اليابان، وكوبا، والسنغال، وكوت ديفوار، وتونس، والمراقب عن جنوب أفريقيا.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة

الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن متابعة نتائج المؤتمر الدولي للسكان والتنمية إلى ما بعد عام ٢٠١٤

١٠ - في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بعنوان "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن متابعة نتائج المؤتمر الدولي للسكان والتنمية إلى ما بعد عام ٢٠١٤" (E/CN.9/2012/L.4) قدمه الرئيس استناداً إلى مشاورات غير رسمية.

١١ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بياناً للآثار المترتبة على مشروع المقرر في الميزانية البرنامجية.

١٢ - وفي الجلسة التاسعة أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشاريع المقررات).

المراهقون والشباب

١٣ - في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "المراهقون والشباب"، قدمه الرئيس استناداً إلى مشاورات غير رسمية، وعُمم باللغة الإنكليزية فقط.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

- ١٥ - وعقب تعليق الجلسة، قدم الرئيس مشروع قرار منقح.
- ١٦ - وفي الجلسة التاسعة أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح (انظر الفصل الأول، الفرع باء، القرار ١٢/٢٠١٢).
- ١٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كينيا، والجزائر (باسم المجموعة الأفريقية)، والولايات المتحدة الأمريكية، وغواتيمالا، وهنغاريا، وتونس، والصين، وبلجيكا (أيضا باسم الدانمرك، وإستونيا، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، وأيسلندا، وهولندا، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، والبرازيل، والاتحاد الروسي، وإندونيسيا، والمراقبون عن أوغندا، ومالطة، وبولندا، ومصر (باسم المجموعة العربية)، وشيلي، وكوستاريكا، ونيوزيلندا^(٢٩).
- ١٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن الكرسي الرسولي أيضا ببيان.

(٢٩) تتوافر، عندما تقدم إلى الأمانة العامة، في الموقع الإلكتروني: www.un.org/esa/population/cpd/cpd2012/cpd45.htm.

الفصل الثالث

مناقشة عامة بشأن الخبرة الوطنية في المسائل السكانية: المراهقون والشباب

١٩ - أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند ٤ من جدول أعمالها، المعنون "مناقشة عامة بشأن الخبرة الوطنية في المسائل السكانية: المراهقون والشباب" في جلساتها من الثالثة إلى الثامنة، المعقودة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وكان معروضا عليها عدد من البيانات المقدمة من منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢٠ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل، استمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها ممثلو الجزائر (باسم المجموعة الأفريقية)، وأنغولا (باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي)، واندونيسيا، وغابون، والمراقبون عن الإمارات العربية المتحدة (باسم مجموعة الدول العربية)، وسوازيلند، وأوروغواي.

٢١ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل، استمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها ممثلو كولومبيا، وكرواتيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وفلندا، وأوغندا، والبرتغال، والسلفادور، واليابان، وسويسرا، والصين، وألمانيا، والمراقبون عن جنوب أفريقيا، والجمهورية الدومينيكية، والنرويج، وكندا، وبنن، وشيلي.

٢٢ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل، استمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها ممثلو هولندا، وبنغلاديش، والسنغال، وإسرائيل، وتونس، وبيلاروس، وماليزيا، وملاوي، وكينيا، وغانا، والمراقبون عن زامبيا، وبوتسوانا، والمكسيك، ومالطة، والدانمرك، وبولندا، والأردن، وأستراليا، وبيرو.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن الكرسي الرسولي ببيان.

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أيضا ممثلو هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٢٥ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل، استمعت اللجنة إلى بيانات أدلى بها ممثلو البرازيل، وجمهورية إيران الإسلامية، والاتحاد الروسي، وباكستان، والفلبين، وكوبا، وغواتيمالا، وجامايكا، والمراقبون عن الأرجنتين، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وترينيداد وتوباغو، ونيجيريا، وجمهورية مولدوفا، ونيبال (باسم مجموعة أقل البلدان نموا)، وتشاد، وبوركينا فاسو.

٢٦ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل، استمعت اللجنة إلى بيانين أدلى بهما المراقبان عن غامبيا وأوزبكستان.

٢٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أيضا ممثلو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومنظمة الصحة العالمية.

٢٨ - وفي الجلستين السابعة والثامنة، المعقودتين في ٢٥ و ٢٦ نيسان/أبريل، أدلى ببيانات أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: منظمة أنصار الشباب؛ والمنظمة الدولية لرعاية الأسرة؛ وآياس؛ والاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة؛ ومركز آسيا والمحيط الهادئ للموارد والبحوث المتعلقة بالمرأة؛ ومنظمة رسالة المرأة؛ ومؤسسة ستيتكنغ راتغرز العالمية للسكان؛ والطائفة البهائية الدولية؛ والتحالف العالمي للشباب؛ ومنظمة الحياة والأسرة في غوادالاخارا؛ والمنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية؛ ومنظمة العفو الدولية؛ ومحفل المرأة والتنمية؛ والرابطة الدولية لأخوات المحبة؛ ومركز الحقوق الإنجابية؛ ومؤسسة الدراسات والبحوث المعنية بالمرأة؛ وجمعية الدراسات النفسية للقضايا الاجتماعية؛ والرابطة الدولية لعلم النفس التطبيقي؛ والشبكة النسائية من أجل التنمية والعدالة والسلام؛ ومنتدى المسعى؛ ومؤسسة الرسالة العالمية؛ ومنظمة المساواة بين الجنسين: المواطنة والعمل والأسرة؛ والشبكة الصحية لنساء أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ورابطة المتقاعدين الأمريكية.

الفصل الرابع

مناقشة عامة بشأن إسهام مسائل السكان والتنمية في موضوع الاستعراض الوزاري السنوي في عام ٢٠١٢

٢٩ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول أعمالها المعنون "مناقشة عامة بشأن إسهام مسائل السكان والتنمية في موضوع الاستعراض الوزاري السنوي في عام ٢٠١٢" في جلستها السابعة المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، واستمعت إلى بيان أدلى به نائب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن إسهام قضايا السكان والتنمية في موضوع الاستعراض الوزاري السنوي في عام ٢٠١٢: "تعزيز القدرات الإنتاجية والعمالة وتوفير العمل الكريم من أجل القضاء على الفقر في سياق نمو اقتصادي شامل للجميع ومستدام ومنصف على جميع المستويات لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية". وقدم رئيس قسم السكان والتنمية في شعبة السكان بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية عرضاً أيضاً.

٣٠ - وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو الاتحاد الروسي، وإسرائيل، واندونيسيا، والبرازيل، وبيلاروس، والجزائر، وكوت ديفوار، والمراقب عن الاتحاد الأوروبي.

٣١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ببيان أيضاً.

الفصل الخامس

تنفيذ البرامج وبرنامج العمل المقبل للأمانة العامة في ميدان السكان

٣٢ - أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند ٦ من جدول أعمالها المعنون "تنفيذ البرامج وبرنامج العمل المقبل للأمانة العامة في ميدان السكان" في جلستها الثامنة، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرنامج وسير العمل في ميدان السكان في عام ٢٠١١: شعبة السكان، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (E/CN.9/2012/7)؛

(ب) مذكرة من الأمانة العامة بشأن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: البرنامج الفرعي ٥، السكان، من البرنامج ٧، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (E/CN.9/2012/CRP.1).

٣٣ - واستمعت اللجنة في الجلسة نفسها إلى بيان استهلاكي قدمه ممثل شعبة السكان بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

٣٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو إندونيسيا والولايات المتحدة الأمريكية والصين والمراقب عن النرويج ببيانات أيضا.

٣٥ - وفي الجلسة الثامنة، أدلى ممثل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ببيان أيضا.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

الوثائق التي نظرت فيها اللجنة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال

٣٦ - في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل، وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاطت اللجنة علما بعدد من الوثائق المقدمة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال (انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ٢٠١٢/١٠١).

٣٧ - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بعنوان "توقيت النظر في التقرير المتعلق بالاتجاهات الديمغرافية في العالم" (E/CN.9/2012/L.3) قدمه الرئيس استنادا إلى مشاورات غير رسمية.

٣٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أُبلغت اللجنة بأن مشروع المقرر لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٩ - وفي الجلسة التاسعة أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع الأول، مشاريع المقررات).

الفصل السادس

جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة

- ٤٠ - في الجلسة التاسعة للجنة، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، كان معروضا على اللجنة جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة (E/CN.9/2012/L.2).
- ٤١ - وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع ألف).

الفصل السابع

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين

٤٢ - في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، عرضت نائبة الرئيس والمقررة، مارتينا تيدجك بوديشيتس (كرواتيا)، مشروع تقرير عن أعمال الدورة الخامسة والأربعين للجنة (E/CN.9/2012/L.5).

٤٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع التقرير وأذنت لنائبة الرئيس والمقررة بوضع التقرير في صيغته النهائية، بالتشاور مع الأمانة العامة.

الفصل الثامن

تنظيم أعمال الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٤٤ - عقدت لجنة السكان والتنمية دورتها الخامسة والأربعين بمقر الأمم المتحدة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ وفي الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وقد عقدت اللجنة تسع جلسات (الأولى إلى التاسعة).

٤٥ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، افتتح الدورة رئيس اللجنة، حسن كلايب (إندونيسيا)، الذي أدلى أيضا ببيان.

٤٦ - وفي الجلسة نفسها، ألقى كلمة أمام اللجنة كل من الأمين العام، ورئيس الجمعية العامة بالنيابة، والأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان.

باء - الحضور

٤٧ - حضرت الدورة ٤٥ دولة من الدول الأعضاء في اللجنة. وحضرها أيضا مراقبون عن الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة، ودولة واحدة غير عضو، وممثلون عن مؤسسات وكيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية. وستكون قائمة المشاركين متاحة للاطلاع عليها في الوثيقة E/CN.9/2012/INF/1.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٤٨ - انتخبت اللجنة بالتركية، في جلساتها الأولى والثانية والثامنة المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ وفي ٢٣ و ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس

حسن كلايب (إندونيسيا)

نواب الرئيس

سيرجيو رودريغس دوس سانتوس (البرازيل)

مارتينا تيدجك بوديشيتس (كرواتيا)

وليام أوينادور - كانيرييجي (غانا)

بيو وينوبست (سويسرا)

٤٩ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل، عيّنت اللجنة نائبة الرئيس، مارتينا تيدجك بوديشيتس (كرواتيا)، مقررة أيضا للدورة.

٥٠ - وفي الجلسة نفسها، عيّنت اللجنة نائب الرئيس بيو وينوبست (سويسرا) رئيساً للمشاورات غير الرسمية.

دال - تقرير مكتب اللجنة عن اجتماعاته المعقودة بين الدورتين

٥١ - في الجلسة الثانية، عرض الرئيس تقرير مكتب اللجنة عن اجتماعاته المعقودة بين الدورتين (E/CN.9/2012/3).

٥٢ - وفي الجلسة نفسها، أحاطت اللجنة علماً بتقرير المكتب.

هاء - جدول الأعمال

٥٣ - في الجلسة الثانية، أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت (E/CN.9/2012/2)، وفيما يلي نصه:

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
 - ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
 - ٣ - إجراءات متابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.
 - ٤ - مناقشة عامة بشأن الخبرة الوطنية في المسائل السكانية: المراهقون والشباب.
 - ٥ - مناقشة عامة بشأن إسهام مسائل السكان والتنمية في موضوع الاستعراض الوزاري السنوي في عام ٢٠١٢.
 - ٦ - تنفيذ البرامج وبرنامج العمل المقبل للأمانة العامة في ميدان السكان.
 - ٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة.
 - ٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين.
- ٥٤ - وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة تنظيم أعمال الدورة بصيغته المصوبة شفويًا (انظر الوثيقة E/CN.9/2012/L.1).

واو - الوثائق

٥٥ - قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين متاحة على الموقع الشبكي لشعبة السكان (www.un.org/esa/population/cpd/cpd2012/cpd45.htm).

